قانون عدد 53 لسنة 1974

مورخ في 10 جوان 1974 يتعلق بشهادة الحوز (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ يمكن بصفة استثنائية لكل فلاح حاز عقارا مدة خمس سنوات عن حسن نية وبصفة مالك حوزا بدون شغب مشاهدا مستمرا وبدون انقطاع ولا التباس ان يتسلم حسب الشروط المبينة بهذا القانون شهادة يطلق عليها اسم « شهادة حوز »

الفصل 2 ـ مؤسسات القرض مرخص لها ان تمنح استنادا على شهادة الحوز قروضا لصاحبها وان توظف توثيقا لدينها رهنا عقاريا من المرتبة الاولى على املاك المدين التي هي موضوع شهادة الحوز

ويتبع هذا الرهن الموظف على العقار موضوع شهادة الحوز في اية يد ينتقل اليها ويرسم بشهادة الحوز

الفصل 3 ـ يوجه مطلب التحصيل على شهادة الحوز الى والي الجهة التي يوجد بها العقار ويكون مرفوقا بالاوراق التالية :

ـ نسخة من الاوراق المثبتة لهوية الطالب

ـ مضمون من رسم ولادته

ـ تصريح على الشرف يثبت انه مالك للعقار الذي يطلب شهادة الحوز من اجله ويؤكد انه اطلع على الفصل السادس من هذا القانون

ـ تصريح من الاجوار المحادين للعقار يقع تلقيه بمركز الولاية او المعتمدية ويفيد انه قد حصل لهم العلم بتصرف الطالب في العقار تصرفا هاديا وبدون ادنى شغب منذ خمس سنوات

ـ شهادة من العمدة تتضمن بيانات اشمل حصل له بها العلم في شان العقار

ـ نظير من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المدرج به مجانا اعلام للعموم بان الطالب يعتزم التمسك باحكام هذا القانون قصد الحصول على شهادة في حوز العقار ويمنح اجل قدره شهر لتقديم الاعتراضات عند الاقتضاء لدى مركز الولاية

ـ وعند الاقتضاء جميع الاوراق التي من شانها ان تثبت حق ملكية الطالب

ويجب التنصيص بالمطلب على موقع العقار وحدوده ومساحته ونوع واهمية كل زراعة وعدد الاشجار الموجودة به بالنسبة لكل صنف مع بيان اعمارها واهمية المعدات الفلاحية والمواشي

الفصل 4 ـ بعد التامل من الاوراق المدلى بها وفي اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ايداع الوثائق بمركز الولاية او المعتمدية ياذن الوالي بان يعلق بمقر الولاية والمعتمدية والمناطق الترابية التي يوجد بها الارض موضوع مطلب الشهادة ولمدة شهر نص الاعلان المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

واذا لم يقدم اي اعتراض عند انتهاء الاجل المذكور فان الوالي يعرض الملف على لجنة تكون خصيصا لهذا الغرض وتتركب على النحو التالي :

ـ الوالي او من يمثله رئيسا
ـ حاكم يعينه رئيس المحكمة الابتدائية بمقر الولاية
ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ممثلا لوزارة الفلاحة
ـ وممثل للاتحاد القومي للفلاحين

وتنظر اللجنة في الملفات المعروضة عليها وتبت في منح شهادة الحوز

وتتخذ مقرراتها باغلبية الاصوات وفي صورة التعادل فان صوت الرئيس هو المرجح

ويمكن لها عند الاقتضاء ان تقرر بحثا تكميليا للتثبت من محتوى الارض المادي او من صحة شهادة الاجوار المحادين للعقار او لاي سبب اخر على ان يتم ذلك في اجل خمسة عشر يوما

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة ومصادقته في جلسته المنعقدة في 4 جوان 1974

وعندما تقرر اللجنة منح شهادة الحوز فانها تسلم من طرف الوالي

الفصل 5 ـ احدث بمركز كل ولاية دفتر خاص صفحاته مرقمة ومؤشر عليه تضمن به حجج الاثبات المقدمة تدعيما لكل مطلب كما يسجل به قرار اللجنة وعدد وتاريخ الشهادة الواقع تسليمها وترسم به ايضا الرهون العقارية التي يمكن توظيفها على العقار

ويجب التنصيص بشهادة الحوز على الحالة المدنية الكاملة للطالب وعلى موقع العقار ومساحته وحدوده وعلى انواع الزراعات به وعلى عدد كل نوع من انواع الاشجار كما يضمن بها زيادة على ما ذكر تاريخ تسليم الشهادة وعددها الرتبي

الفصل 6 ـ يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام كل شخص تحصل او مكن من التحصيل على شهادة حوز عمدا بموجب تصريح كاذب او شهادة زور او الادلاء باوراق او وثائق او عقود مدلسة او بواسطة تشويه احدى الوثائق المذكورة مع سحب شهادة الحوز المشار اليها

الفصل 7 ـ تعتبر بمثابة شهادة الحوز للتحصيل على القروض الشهادة التي يسلمها وزير الفلاحة للمنتفعين باسناد اراض دولية ذات صبغة فلاحية طبقا لمقتضيات القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي سنة 1970 وكذلك الشهادة التي يسلمها وزير الفلاحة والتي تفيد ان صاحبها انتفع بقطعة ارض تطبيقا للاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المؤسس بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جوان 1958 المنقح بالقانون عدد 6 لسنة 1960 المؤرخ في 26 جويلية 1960 المتعلق بالاصلاح الزراعي بالمنطقة السفلى من سهل وادي مجردة والقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 المتعلق بالاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية

الفصل 8 ـ ابطل العمل بالقانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 المنقح بالمرسوم عدد 20 لسنة 1960 المؤرخ في 10 سبتمبر 1960

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 10 جوان 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة